داود الأصبهاني
وحقيقة المذهب الظاهري

أ.د. نور الدين عتر
أستاذ التفسير والحديث بجامعتي دمشق وحلب

يلحظ المدقّق في بحوث كثير من المشتغلين بكتابة بحوث إسلاميّة في عصرنا، وفي مجال الفقه والفتوى خاصّة ممّن يدّعون التشبّث بالسنة والاعتماد عليها، ويزعمون الاجتهاد في الدين والاستقلال عن أئمة الإسلام المعتمدين، وعن مناهجهم، يلاحظ توجّه هؤلاء إلى الوقوف عند ظاهر النصوص، وإهمال التعمّق في فقهها، لقصورهم العلميّ، أو لجمودهم، أو لكونهم يودّون إيجاد تيار خاصّ بهم في صفّ المسلمين المتلائم المنسجم باتباع المذاهب المتبوعة.

ويلحظ المدقّق لعمل هؤلاء أنّهم إن أظهروا أو لم يظهروا يتأثرون من وجه صريح أو غير صريح بمنهج الظاهريّة، حتى وجدت بعض العوامّ، أو من هم في مستوى العوام قد عرف طريقه إلى بعض كتب الظاهريّة، فبُهت أمام أسلوبها، أو وجد في أسلوبها هذا وسيلة يتظاهر بها بالعلم، فمن أين جاء هذا المذهب، وما حقيقته؟ وما موقف العلماء منه؟ وما نتائجه العلمية؟

ذلك ما يجب على المسلم المثقّف أن يكون على وعي تامّ به وبأبعاد هذه الخطة في حياة المسلمين، ومستقبلهم الحضاريّ.

ولنبدأ بالتعريف بمؤسّس هذا المذهب، وهو داود بن عليّ الاصبهانيّ.

عصر داود الأصبهانّي :

مع مطلع القرن الهجريّ، وهو عصر تدوين العلوم، وعصر نهضة الحضارة الإسلاميّة وعصر السنة الذهبّي ظهر هذا العالم الذي شغل الناس، ولا يزال يشغلهم بمنهجه الذي انفرد به، والذي أصبح بعد ذلك مذهباً ينسب صاحبه إليه، ويقال: داود الظاهريّ.

اسمه ونسبه :

وداود الظاهريّ هو أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الكوفي ثم البغداديّ، الأصبهاني. نُسب إلى الكوفة لولادته فيها، وإلى بغداد لنزوله بها واتخاذها داراً، ونُسب إلى أصبهان لأنه من أصل أصبهانّي(١). ولكنه لم يشتهر بشيء من هذه النسب، إنما اشتهر «بداود الظاهريّ» ولُقّب بذلك، لأنّه «أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس ونحوه في الأحكام»(٢).

مولده ونشأته :

ولد داود بن عليّ الظاهريّ سنة أربع ومائتين (٢٠٤ هـ) حسبما أرّخ أكثر العلماء المحققين(٣)، وكان مولده بالكوفة مهد مدرسة فقه أهل الرأي: من الحنفية وغيرهم، من أسرة أصبهانيّة، من قرية قرب أصبهان هي: «قاشان». وكانت أسرة عاديّة، لم يُذكر لها شأن تتميز به، وليس هذا أمراً غريباً في تاريخ أعلام الإسلام، فقد كانت المساواة التي تجري في دماء المسلمين تتيح الفرصة لكل ذي موهبة وقدرة، أن يبلغ المرتبة التي تُبَلغّه إياها موهبته. وكانت العراق والكوفة مزدهرة بالعلوم لاسيّما الفقه، مما أتاح له أن يرضع لبان العلم من

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ج٢ ص ٥٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ج١/٢/٤١٠ واللباب لابن الأثير ج٢ ص ٢١٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان: ج٢ ص ٢٦.

(٢) بتصرف يسير عن تاريخ بغداد، للخطيب البغداديّ: ج٨ ص ٢٦٩.

(٣) كالسبكيّ في طبقات الشافعية: ج٢ ص ٤٢ والذهبيّ في تذكرته، وابن كثير في البداية والنهاية ج١ ص ٤٧.

صباه. وكانت حِلقُ العلم مفتوحة للراغبين، والمجتمع مجتمع علم، لا يأبه بجاهل.

رحلته في طلب العلم وشيوخه :

تَلَقى داود بن علي العلم عن علماء من كبار أهل العلم في عصره، ورحل في سبيل ذلك إلى عدد من البلدان من عواصم العلم آنذاك هي البصرة وبغداد ونيسابور، فتلقى عن سليمان بن حرب المحدث الحافظ، وكان أخذُ داود عنه في صباه، لأن وفاة سليمان كانت سنة أربع وعشرين ومائة بالبصرة وكان مقيما بها، وعن عبدالله بن مَسْلمة القعنبي (٢٢١ هـ) من اعلام الحديث والفقه من شيوخ البخاري ومسلم وهو بصري أيضاً ومُسددبن مُسرهد البصري (٢٢٨ هـ) وهو أول من دون المسند بالبصرة.

ورحل داود إلى بغداد ولقي فيها عدداً من العلماء، لكن تكوينه الفقهي كان على إمام فقيه ومحدث وهو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ البغدادي (٢٤٠) «أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمًا، وورعاً وفضلاً، وديانة وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن». وكان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف اليه ورجع عن مذهبه»، ثم إنه استقل بنفسه، وأحدث مذهباً خاصاً به جرى فيه على أصول الشافعي، وخالفه في أشياء حتى صار فقيها مستقلاً(١). وقد أخذ داود عن أبي ثور الفقه الشافعي وتعصب له حتى إنه ألف كتاباً في مناقب الشافعي(٢).

بعد هذا التحصيل للحديث والفقه ـ والعربية ـ رحل الى نيسابور، وتلقى فيها عن الامام المحدث الحافظ إسحاق بن ابراهيم الحنظلي (٢٣٨) المعروف بـ«ابن راهويه» صاحب المسند، المعتلي بانتقائه على المسانيد، كما أثنى عليه

---

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٨٧ وتهذيب التهديب: ج٢ ص ١١٨ ـ ١١٩، وميزان الاعتدال: ج١ ص ٢٩ ـ ٣٠ وطبقات الشافعية: ج١ ص ٢٧٧ ـ ٢٣١.

(٢) انظر طبقات الشافعية: ج١ ص ٣٤٣ ووفيات الأعيان: ج٢ ص ٢٦.

العلماء وكان إسحاق صنو الإمام أحمد بن حنبل في علمه بالحديث، وتفقه فيه، وفي هديه وسمته، وهو من أهل الاجتهاد المستقل(١)، فكانت مناسبة حاسمة في حياة داود بن علي أن تلمذ على إسحاق وأخذ عنه، وكان لذلك أثره الكبير في تكوينه العلمي وتوجهه إلى الاستقلال بالاجتهاد، وقد بدرت عنه في نيسابور بوادر ينكرها أهل الحديث، لقوله بخلق القرآن، مما أدى الى صدودهم عنه، حتى إنه لما ورد بغداد بعد عودته من نيسابور حاول الاجتماع بالإمام أحمد إبن حنبل، فأبى ان يدخله عليه، وكان من قوله: «زعم أن القرآن مخلوق فلا يقربني»(٢). وكأن الإمام أحمد بن حنبل ينظر الى الغيب، فقد أحدث داود بعد عودته إلى بغداد القول بنفي القياس، مما نفر عنه الناس، وأثار انتقاد العلماء وردودهم. وإن كان هذا لم يمنع أخذ الناس عنه، وحضور العلماء مجلسه في مجتمع علمي موضوعي، حتى قيل: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر(٣).

وهكذا ظل يعمل على نشر مذهبه، وآرائه المستقلة، ويؤلف فيها حتى وافته المنية في بغداد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) رحمه الله تعالى.

لكن لم يصل الينا شيءٌ من كتب داود بن علي. وقد ذكروا له جملة كبيرة من الكتب، يحمل كل واحد منها عنوان موضوعٍ من موضوعات الفقه، مثل «كتاب الطهارة»، «كتاب الحيض».. والظاهر أنها أقسام من كتاب واحد، هو كتابه «الإيضاح». ذكروا أنه في أربعة آلاف ورقة. وهذا يدل على أنه كتب الفقه كله على وفق مذهبه الظاهري.

ثناء العلماء عليه :

كان داود الظاهري صاحب استقامة ودين، وحسن خلق، ومن أهل الزهد

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ: ج١ ص ٤٣٣ وتهذيب التهذيب: ج١ ص ٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ: ج٢ ص ٥٧٣ وميزان الاعتدال: ج٢ ص ١٥ ـ ١٦ وفيه تفصيل وأن الإمام احمد لم يقبل ما ذكر له أن داود ينتفي من القول بخلق القرآن.

(٣) ميزان الاعتدال الموضع السابق.

والعبادة، وإنما نفر منه أهل عصره لشذوذ منهجه العلمي وجموده، الذي أدّاه إليه مذهبه الظاهري ونفيه للقياس، ولم يكن ذلك عن انحراف أو قلة دين كما يتوهم كثيرون من السطحيين في زمننا، أنه متى نُقِضَ على عالم فكره وجب الشك في تدينه لما يرى من حال الشاذين في زمننا هذا. وما كان السلف ليسمعوا منه، ولا ليذكروه في عداد أهل العلم لو كان من تلك الزمرة في شيء لأنه لا يُعَدُّ الرجل من العلم في شيء إذا اختلت استقامة دينه وتقواه.

قال السيوطي: «كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه».

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب(١): «كان إماما ورعاً، زاهداً ناسكا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً».

وكان من زهده رفضه التمتع بالدنيا، وإيثاره خشونة العيش، حتى كان لا يقبل ما يرده من الهذايا، ولو من أصدقائه أو جيرانه.

وشهد له أبو زرعة بجودة الحجاج فقال: «لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننتُ انه يُكمِدُ أهل البدع لما عنده من البيان والآلة ولكنه تعدى..» يعني بخوضه في قضية خلق القرآن.

وقال القاضي المحاملي: «رأيت داود يصلي، فما رأيت مسلما يشبهه في حسن تواضعه(٢).

مذهبه العلمي :

عرف داود بن علي الاصبهاني بالظاهري، لأنه كان أول من أظهر انتحال الظاهر وأبطل القياس الصحيح، ولم نجد فيما وقفنا عليه تعليلا لسلوكه هذا النهج مع أنه نشأ في الكوفة مهد مدرسة الرأي.

---

(١) تاريخ بغداد: ج٨ ص ٣٦٩، ٣٧٠، وانظر ميزان الاعتدال ج٢ ص ١٥.

(٢) انظر ثناء العلماء عليه في تذكرة الحفاظ الموضع السابق وميزان الاعتدال ج٢ ص ١٥ ـ ١٦ وغيرهما.

لكن الذي يبدو أنه كانت لديه استجابات لردود فعل شديدة، ولعل ما ظهر من تطرف بعض أهل الرأي من غير المذاهب المعتمدة، وإيغال المعتزلة في الأحتكام إلى العقل واخضاع النصوص لعقولهم دفعه لهذا الاتجاه المضاد، وكان فيه شجاعة وجرأة، حتى كان ربما يهجم على بعض القضايا من غير روية، وساعد على ذلك عجمة أصله الأصبهاني، وما في اللغات غير العربية من ضيق عن أساليب العربية في المجازات والاستعارات...

قال الحسين بن إسماعيل المحاملي: كان داود جاهلا بالكلام، قال وراق داود: قال داود: أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق، وأما الذي بين الناس فمخلوق.

قال الذهبي: هذا أدل شيء على جهله بالكلام، فان جماهيرهم ما فرقوا بين الذي في اللوح المحفوظ وبين الذي في المصاحف..»(١).

ولعله من هنا لم يقبل الامام أحمد بن جنبل دخوله عليه:

قال الخطيب البغدادي(٢) : «وقد كان داود أراد الدخول على الإمام أحمد، فمنعه، وقال: كتب إلي محمد بن يحيى الذهلي في أمره، وأنه زعم أن القرآن مُحْدث، فلا يقربني. فقيل: يا أبا عبدالله، إنه ينتفي من هذا وينكره! فقال: محمد بن يحيى أصدق منه».

والأساس الذي يقوم عليه مذهب داود الفقهي في استنباط الأحكام: هو إبطال الاجتهاد بالرأي، والاقتصار على النص والإجماع. وفي هذا يقول:

«ولا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم، فيحرم محرِّم غير ما حرَّم لأنه يُشْبِهه، إلا أن يوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم على علة من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول: حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة، واغسل هذا

---

(١) ميزان الاعتدال: ج٢ ص ١٦.

(٢) تاريخ بغداد: ج٨ ص ٣٦٩.

الثوب لأن فيه دماء، أو اقتل هذا لأنه أسود، فيعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه. وما جاوز ذلك فالتعبد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في حكم ما عُفي عنه».

ويصرح بإبطال القياس فيقول: «والحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز»(١).

وهكذا فتح باب الاباحة في الأمور المسكوت عنها علاجا لمشكلة معرفة حكمها، بدلا من الاجتهاد بالرأي والقياس، مهما كان شَبَه المسكوت عنه قوياً وجوهريا مع المنصوص عليه في منبع الحكم الشرعي؟!!

وقد صرح بحصر مصادر التشريع في الأصول الثلاثة فقال:

«إن الأصول الكتاب والسنة والإجماع فقط» ومنع أن يكون القياس أصلا من الأصول، وقال: «أول من قاس ابليس»(٢).

لكنه على الرغم من هذا فقد اضطر للأخذ بالقياس في بعض المواضع فعمل به، وسماه دليلا، لكونه منصوص العلة، فراراً من استعمال كلمة «قياس»!!

واستدل على صحة مذهبه في الاقتصار على الكتاب والسنة والاجماع بالادلة الدالة على شمول القرآن، كقوله تعالى: ﴿**ما فرَّطْنا في الكتابِ من شيء**﴾(٣). وقوله عزَّ وجل: ﴿**ولا رطب ولا يابس إلا في كتابٍ مبين**﴾(٤). وقال تعالى: ﴿**ونزَّلنا عليك الكتاب تِبياناً لكل شيء**﴾(٥)، وهذه الآية أقوى ما استدلوا به لوضوح إرادة معنى القرآن من قوله تعالى: (الكتاب).

---

(١) طبقات الشافعية: ج٢ ص ٤٦، وفيه نقل آخر عن رسالة الأصول لداود.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني: ج١ ص ٢٠٦.

(٣) سورة الانعام: الآية: ٣٣.

(٤) سورة الانعام: الآية: ٥٩.

(٥) سورة النحل: الآية: ٣٩.

وجه الاستدلال عنده: أن هذه الآيات تدل على ان الكتاب وهو القرآن قد اشتمل على كل شيء، وإذن فلا حاجة للقياس، فلا يُحتج به، لأن القياس إنما يكون حجة إذا احتجنا اليه، وليس ثمة حاجة إليه، كما علمنا من الآيات، فلا يجوز العمل بالقياس.

وادّعى داود أيضا أن الاجتهاد بالرأي هو قول على الله تعالى بغير علم، وأخذ بالظنون في الشرع، وكلاهما حرام لقوله تعالى: ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطَنَ، والإثم والبَغي بغير الحقِّ وأن تُشركوا باللهِ ما لم يُنزِّلْ به سُلطانا وأنْ تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(١).

وقال تعالى: ﴿إنْ يَتَّبعونَ إلا الظنَّ وإنَّ الظنَّ لا يُغْني من الحق شيئاً﴾(٢).

واستدل على إباحة كل ما لم يُنَصَّ على تحريمه بقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرْضِ جميعاً﴾(٣).

أدلة حجية القياس :

وقد وجد أئمةُ الإسلام وفقهاء الشريعة بتتبع النصوص الشرعية أن الأحكام الشرعية ترد في كثير من الأحيان مرتبطة بأهداف وحكم تتعلق بتحقيق مصالح الأنام، ورعاية شؤون الناس الدينية والدنيوية، فَعُرفَ من ذلك أن الاحكام غير التعبدية معللة بأوصاف منضبطة ترجع إلى مصالح الأمة، فثبتتْ بذلك حجية القياس، وتضافرت الأدلة على حجيته، مثل قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾(٤).

فإن الاعتبار في الآية هو ردُّ الشيء الى نظيره، بأن يُحكم عليه بحكمه،

---

(١) سورة الاعراف: الآية: ٣٣

(٢) سورة النجم: الآية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٩.

(٤) سورة الحشر: الآية: ٢.

وهو نص عام يشمل القياس الشرعي الذي يجري في الاحكام الشرعية والقياس العقلي والاتعاظ، وقد جاء هذا النص مرتباً على سبب خاص وهو ما حصل لبني النضير لما طَغوا ونقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم خذ لهم الله تعالى. وسلط عليهم المسلمين فخربوا بيوتهم وأجْلَوْهُم عن بلادهم، فنزلت الأية تعلن للناس مصير هؤلاء القوم ليعلموا أن كل مَنْ سَلك طريقهم كانت عاقبته عاقبتهم، وجاء النص عاماً غير خاص بقضية سبب النزول، فدل على عموم إلْحاقِ الشيء بنظيره والمِثْلِ بمثيله، وذلك هو القياس(١).

ويقول ابن قدامة في دلالة الآية(٢) :

«وقد اسْتُدل على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾. وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، كما يقال: اعتبر الدينار بالصنجة، وهذا هو القياس.

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال مَنْ عصى أمْر الله وخالفَ رُسُله لينزجر، وذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس ها هنا، فيقول: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فألحقوا الفروع بالأصول لتعرف الأحكام؟

قلنا: اللفظ عام، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ها هنا لانه يخرج عن عمومه المذكور في الآية، إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم» انتهى.

وكذا وردت نصوص كثيرة من الشارع تصرح بربط الحكم بعلته، وذلك في السنة كثير، جرى فيه التعليل على طريق الفقهاء أهل القياس، نذكر من ذلك:

* حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال

---

(١) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لفضيلة الشيخ عيسى منون رحمه الله: ص٧٥. والاستدلال بالآية معروف في مصادر الاصول من جميع المذاهب.

(٢) روضة الناظر: ج٢ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥. وانظر ميزان الأصول: للسمرقندي: ص ٥٦١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك». أخرجه مالك وأصحاب السنن والحاكم(١).

* وقوله صلى الله عليه وسلم: «اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغلسها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يده» متفق عليه(٢).

* وقوله لعدي بن حاتم في بيان احكام الصيد: «وان وَجَدْتَ مع كلبك كلباً غيره وقد قتلَ فلا تأْكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» متفق عليه(٣).

وهذه النصوص وأمثالها كثير قد وقع فيها التعليل للحكم من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت، وذلك هو القياس، لان الأصل في التعليل أن يكون لتعدية الحكم (أي نقله) إلى المواضع الأخرى التي توجد فيها العلة، وإثبات الحكم في تلك المواضع(٤).

بل إنّا نلحظ في هذه الأحاديث إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى كيفية ربط الأحكام بعللها، ليستخرجوا حكم ما لم ينص على علته من الأحكام بالطرق الاستنباطية العلمية التي تُعْرفُ بها علة الحكم في الأمر المنصوص، فَيُعرفَ بذلك حكم غير المنصوص.

---

(١) الموطأ: ج٢ ص ٥٣ ـ ٥٤ وأبو داود ج٣ ص ٢٥١ والترمذي ج٣ ص ٥٢٨، وقال: حسن صحيح. والنسائي ج٧ ص ٢٦٩ وابن ماجه برقم ٢٢٦٤ والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) البخاري في الوضوء ضمن حديث ج١ ص ٣٩ ـ ٤٠ ومسلم في الطهار ج١ ص ١٦١ واللفظ لمسلم.

(٣) البخاري في الذبائح والصيد ج٧ ص ٨٦ و٨٧ و٨٨ ومسلم في الصيد والذبائح ج٦ ص ٥٨. واللفظ لمسلم.

(٤) نبراس العقول: ص ٩١.

نقد نُـفاةِ القياس

كذلك نظر العلماء في مذهب الظاهرية نظرة علمية دقيقة، فوجدوه ضعيفاً من حيث أدلته وبراهينه، كما أنه ضعيف في نتائجه وتطبيقاته.

أولاً : نقد مذهب الظاهرية في أدلته :

فقد جمد المذهب على عبارات في نصوص استشهد بها في غير مقاصدهـا، بعيدا عن حقائق معانيها، مع أن الآيات القرآنية التي أوردنـاهـا لهم هي أصرح أدلتهم وأقواها بالنسبة لغيرها.

أ ـ ففي قوله تعـالى: ﴿**ما فرطنا في الكتـاب من شيء**﴾، وكذا في قولـه تعالى: ﴿**ولا رطب ولا يـابس إلا في كتـاب مبين**﴾، ليس المراد بالكتاب القـرآن، **وإنما المراد به هنا علم الله، أو اللـوح المحفـوظ**، كما هو واضح من سيـاق الآيتين.

ولو فرضنا وسلمنا أن المراد بالكتاب هنا القرآن الكـريم فتكـون الآيتـان بمعنى قوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾.

فالجواب عن الاستدلال بالآيات من أوجه:

* منها: أن القرآن الكريم لا يشتمـل على جميـع الأحكـام الشرعيـة بـلا واسطة، ودعوى اشتماله خلاف الواقع، فإن كثيراً من الأحكام قد أخذ من السنة أو الاجماع، ومعنى الآية: ﴿تبيانا لكل شيء﴾، أي بنفسه أو بواسطـة مـا أمـر باتباعه، وقد أمر باتباع السنة والاجماع، وأمر باتباع القياس، فقد دَلّ القرآن على وجوب العمل بـالقيـاس كما أوضحنـاه في قـولـه تعـالى: ﴿**فاعتبروا يـا أولي الابصار**﴾، **وعلى هذا تكون الآيات التي استدلوا بها موجبة للعمل بالقياس، وليست نافية له كما توهم الظاهريون بنظرهم السطحي الجامد**، كما أنها أيضا ليست نافية للعمل بالسنة ايضا.

* ويجاب عن استدلالهم بالآيات أيضا بأن العمل بالقياس عمل بالقرآن من حيث المعنى، وذلك لأنا نعلم أن للاحكام علة ترتبط بها، فالخمر قد حرمت لأنها تسكر، أي تغطي العقل، فحيثما وجد هذا المعنى في أي مادة كانت تلك المادة حراما، مثل المخدرات في عصرنا، فتحريمها عمل بمعنى القرآن، إن لم يكن لها ذكر في لفظ القرآن الكريم، ومَنْ توقف عن تحريمها لعدم ورود ذكرها في نص القرآن فليس عالما، فضلا عن أن يسمى فقيها.

وهكذا يكون العمل بالقياس عملاً بالقرآن من حيث معناه، وتكون أحكام الفرع المقيس والمسألة المسكوت عنها ثابتة بالقرآن الكريم، ما دامت مشتملة على علة الحكم المنصوص عليه.

ب ـ وأما استدلال الظاهرية بقوله تعالى: ﴿**وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾، وقوله: ﴿**وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ ونحوهما من آيات القرآن الكريم فقد أجاب العلماء عنها بأنها ليست واردة في موضوعنا الذي هو القياس وإبطال العمل به لكونه ظنياً، **بل هي واردة في النهي عن اتباع الظن في العقائد، فإن العقائد لا تبنى على الظن، بل تقوم على علم اليقين**، أما الاحكام الشرعية العملية فانها تثبت بالأدلة الظنية باتفاق العلماء، والدليل عليه أننا مكلفون بالعمل فيها باخبار الآحاد الصحاح والحسان، وهي تفيد الظن لا القطع، وباثبات الحقوق في الدعاوى والخصومات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ونحو ذلك، وهذه لا تفيد إلا الظن. هكذا أجابوا.

وفي رأينا أننا إذا نظرنا الى مواقع استعمال القرآن الكريم لتعبير (علم) و(ظن)، ونظرنا ذَمَّ القرآن لاتباع الظن، فاننا نجد ما يلي :

١ ـ أن الظن الذي ذمه القرآن هو ما يقع في الفكر أو يسبق الى الفهم من غير دليل، بل بالحدس أو التخمين، وما أشبه ذلك، وهذا نوع من الوهم وليس نوعاً من العلم، فذم الله تعالى اتباع هذا الظن بهذا المعنى.

٢ ـ إن القرآن الكريم قد سمى العلم اليقيني: (ظناً) وأثنى على أصحابه،

في مواضع، كقوله تعالى: ﴿**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذي يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنه اليه راجعون**﴾(١). وهؤلاء من كَمَلة أهل الإيمان واليقين.

٣ ـ إن القرآن الكريم قد سمى **غلبة الظن بالبحث والتنقيب علمًا**، كما في قوله تعالى: ﴿**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار...**﴾(٢).

والعلم بأنهن مؤمنات إنما هو بغلبة الظن بصدق دعواهن الايمان.

سئل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء؟ قال: «كان يمتحنهن: بالله ما خرجت من بغض زوج؟ وبالله ما خرجت رغبة عن ارض إلى أرض؟، وبالله ما خرجتِ التماس دُنيا؟، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله؟» أخرجه الطبري(٣).

ومن هذا كله نخلص إلى أن غلبة الظن علم، بدليل تسمية القرآن لها علمًا، وهذه الغلبة لا تحصل الا بدليل صحيح يثبتها، أما ما يسبق الى الفكر من غير دليل فهو «ظن وهمي» ينجر وراءه الرعاع والعوام، وأشباههم من المتعالمين السطحيين.

أما قول الفقهاء والأصوليين والمحدثين «ظن» و«ظني» فهو اصطلاح لهم، اصله «غلبة الظن! **وغلبة الظن تثبت بدليل صحيح غير قطعي، وعامة الناس لا يفرقون بين غلبة الظن واليقين**، بسبب قوة القناعة والتصديق والثبوت التي تحصل بغلبة الظن، حتى يظنها العامي وكثير من المتعلمين الذين لم يتقنوا التمييز بين مراتب الأدلة وقوة الثبوت: علما يقينياً، **بل إن بعض المتعالين المتطاولين من المتمجهدين راح يستغرب تسميتها ظناً!!**

---

(١) سورة البقرة: الآيتان: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) سورة الممتحنة: الآية: ١٠.

(٣) انظر تفسير الطبري، أواخر سورة الممتحنة: ج٢٨ ص ١٤.

لكن العلماء المدققين ميـزوا بين علم اليقين وعلم غلبـة الظن، ونبهـوا على التفريق بينهما طلاب العلم، فقالوا: إن الدليل القطعي هو الذي لا يحتمل الخطـأ أبداً ولا بأي وجه، أما الدليل الظني اي ما يفيد غلبة الظن فهـو يحتمـل الخطـأ احتمالا ضعيفاً.

ونوضح ذلك بالمثال التالي إذا أخبر التاجر صديق له من التجـار مخلص بتغير الاسعار، فانه يعتمد على خبرهِ ويرتب امـوره على ذلك مـع احتمال خطـأ هذا المخبر، لسوء فهمه، ولأي سبب كان، لكنه احتمال ضعيف لا يبالى به، ولـو أخذ الإنسان بمثل هذا الاحتمال الضعيف لَـشُـلَّتْ أموره وكان من الموسوسين، أما إذا أخبره عدد كثير يستحيل تـواطؤهم أي اتفـاقهم على الكـذب، أو أن يقـع منهم الخطأ مصادفة فهذا هو العلم القطعي.

وهذا التفريق ضروري لكي يُـعرف الشيء على ما هو عليه ويوضع الأمر في موضعه، فيكفر منكر ما ثبت بدليل قطعي، ولا يكفر منكـر مـا ثبت بـدليـل ظني، **وهذا معنى قولهم: «إن العقيدة لا تثبت بالدليل الظني» أي العقيـدة التي يكفر منكرها، وليس معنى ذلك جواز انكار ما ثبت بدليـل ظني كيفـاً ومزاجاً، بل يحرم عليه ذلك ويكون آثما عاصياً، لكن لا يكفر بـه، التماسـا للعذر في حق المسلم إلى أقصى غاية.**

ومن هذا التحقيق تتبين أن الآيات التي استدل بهـا نفـاة القيـاس في ذم الظن لا تصلح دليلا على إبطال القياس، لأن ما ثبت بالقياس هو نـوع من العلم اسماه العلماء «الظن» اصطلاحا لهم، وهو كـالعلم الحـاصـل بـالاستنبـاط من ظواهر النصوص، وهو ظني ايضا في اصطـلاح العلماء، وكثيراً مـا تختلف فيـه الاجتهادات، وكلها حجة يلزم المجتهد أن يعمل بما أدى اليه اجتهـاده فيهـا، كما اثبتت ذلك الادلة من الكتاب والسنة والاجماع.

وعلى هذا فيكون القيـاس حجـة يجب على المجتهـد العمـل بما أدى اليـه بشروطه المقررة في أصول الفقه.

هـذا نقـد مـذهب الظـاهـريـة من حيث بيـانُ ضعف أدلتهم وفسـادهـا وتهافتها.

ثانياً : نقد مذهب الظاهرية في تطبيقه:

أما نقده من حيث تطبيقه ونتائجه العملية في الحياة، فأمر هذا المذهب جد غريب وخطير، لما يصبغ به الفكر والفقه من التحجر والضيق.

لقد أدى هذا المنهج الى جمود شديد في الفقه، واحكام مستغربة، وشذوذات كثيرة عن جماهير العلماء وسلفاً وخلفاً، أشبه بأن تكون نكتة او فكاهة من ان تكون علماً!

* ومن أمثلة ذلك: مسألة البول في الماء الراكد، وفيها الحديث: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» أخرجه البخاري ونحوه عند مسلم(١).

فذهب داود إلى أن البائل في الماء الراكد يحرم عليه وحده الاغتسال بذلك الماء والوضوء منه، سواء لصلاة فرض أو نفل، لكن لا يحرم عليه ولا على غيره شربه إنْ لم يُغير البولُ شيئا من أوصاف الماء، كذلك يحل على غير البائل في الماء الوضوءُ والاغتسالُ منه، كما انه يحل مطلقا اذا بال خارج الماء ثم وصل البول اليه!!، وكذلك إذا تغوط في ماء جاز ان يتوضأ منه إذا لم يغير أحد أوصافه: لأنه تغوط ولم يبل!!(٢).

وهذا جمود شديد، لأنه شك أبداً أن المقصود وهو التنزه عن المستقذر وهذا لا يختلف فيه البائل وغيره، ولا اذا بال في الماء مباشرة أو وصل البول الى الماء بأي طريقة.

قال الإمام ابن دقيق العيد(٣): «ليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به».

---

(١) البخاري في الوضوء (باب الماء الدائم) ج١ ص ٥٣ طبعة بولاق ١٣١٤ ومسلم في الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد) ج١ ص ١٦٢ طبعة استانبول دار الطباعة العامرة.

(٢) المحلّى لابن حزم: ج١ ص ١٨١.

(٣) في كتابه العظيم (إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام) ج١ ص ٦٥.

وقال الإمام النووي(١): «وهـذا الـذي ذهب اليـه خـلاف اجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر».

* ومن أمثلة جمود هذا المنهج مسألة استئذان البكر لتزويجهـا، فـإنهـا تستحيي من النطق الصريح بالموافقة على الزواج، فصرح الحديث المتفق عليه بأن إذنها: «أن تسكت»(٢).

فقال العلماء وأهل الحديث لو ضحكت أو صرحت بالنطق بالموافقـة جـاز ذلك من باب الأولى، لأنه أدل على الرضا، وشذَّ بعض أهـل الظـاهـر فقـال: «لا يجوز»(٣)، لأن الحديث قال «أن تسكت» فما لم تسكت لم يصـح. وهـو جمود شديد على ظاهر الحديث سببه نفي القياس.

* ومن أمثلة ذلك حديث الرجل الذي يخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له «إذا بايَـعْتَ فقل: لا خـلابـة». كما في الصحيحين(٤). ومعنى «لا خلابة» لا خديعة، قال العلماء: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليطلع به البائع على حاله ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد انـه يشترط بـذلك اذا ظهـر غبن حق له ان يفسخ العقد، فلو تلفظ بأي كلمـة اخـرى بهـذا المعنى مثـل «لا غش» أو «لا خديعة» أو «لا خيانة» كان له هذا الحق.

وقال الظاهرية: «لو قال: لا خديعة، أو «لا غش» أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلابة»(٥).

وهذا منهم جمود بالغ شديد، فإنه لا يخفى على أحد انه لم يُـقصد هـذا

---

(١) شرح مسلم ج٢ ص ١٨٨.

(٢) البخاري في النكاح (باب لا ينكح الاب وغيره البكـر والثيب الا بـرضـاهما) ج٧ ص ١٧ ومسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ج٤ ص ١٤٠.

(٣) انظر فتح الباري ج٩ ص ١٦٦ طبعة بولاق وشرح مسلم ج٩ ص ٢٠٢ ولم نجـدهـا في المحلى.

(٤) البخاري (ما يكره من الخداع في البيع) ج٣ ص ٦٥ ومسلم ج٥ ص ١١.

(٥) المحلى ج ٨ ص ٤٧٥.

اللفظ لذاته، إنما المقصود المعنى وهو اشتراط عدم الخداع، فمتى حصل ذلك المعنى بأي لفظ كان حصل المقصود، ولزم الخيار بموجب هذا الشرط. وهذا أمر مقطوع، ليس من مجال الظن.

هذا الشذوذ البالغ الذي أوردنا له بعض الامثلة، وغيرها كثير جداً إضافة إلى وهن أساس مذهب داود الظاهري، أثار العلماء لنقد مذهبه من أساسه والتحذير من الأخذ به، ولم يعتدوا به مذهباً متبعاً.

فانحصر انتشاره في بعض بلاد العراق، وبعض بلاد المشرق فيما وراء النهر، حتى نقله بعض علماء الاندلس الى المغرب وعمل به في خاصة نفسه وبعض أصحابه، وكان ذلك تمهيداً لظهور ابن حزم الذي أوتي مقدرة وقلماً بارعاً، فقام بالدعوة للمذهب الظاهري وبالغ فيه، وشنع على المذاهب وائمتها بأسلوب عنيف، فيه التهجم المؤذي، لا يبالي فيه أن يُعرض بالائمة الأربعة أو بالواحد منهم أو يدعي عليه أنه يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن فتواه بكذا هي شريعة كلاب، ونحو ذلك من عبارات الجفاء والبذاء، وخلّد ابن حزم مذهب داود الظاهري في كتبه التي ألفها، حتى وصلنا هذا المذهب، ليكون مثار استغلال من فئات متعددة في هذا الزمان.

وكان هذا المذهب جاء تجربة توضح ما يؤول إليه أمر الفقه الإسلامي على يد الماردين على مذاهب فقهاء الأمصار وأصول أئمة الإسلام المتبوعين رضي الله عنهم، لقد كان لهؤلاء الأئمة الفضل الأكبر في جلاء مناهج الفقه التي كانت للصحابة الكرام، جلاء يستخرج منها الأصول ويفرع عليها الفروع، حتى كانوا خصوصية ومفخرة لهذه الأمة ليست لغيرها، باعتراف جميع الباحثين من جميع الاتجاهات، لأنهم قدموا الفقه الاسلامي. متكاملاً منسجمًا في نواظم علمية دقيقة، لا يختل ولا يعتل يبين أحكام الشريعة الغراء في كل جانب من جوانب الحياة، على أصول قوية راسخة،

والحمد لله رب العالمين

مصادر البحث

— القرآن الكريم.

— إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ ابن دقيق العيد ـ ط. السلفية.

— البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ مطبعة السعادة.

— تاريخ بغداد ـ للجاحظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

— تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ ط ثالثة. الهند.

— تهذيب التهذيب ـ ابن حجر العسقلاني ـ تصوير بيروت.

— الجامع الصحيح للإمام البخاري ـ ط. الأميرية ـ بولاق سنة ١٣١٤هـ

— الجامع للإمام الترمذي، «سنن الترمذي» ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر.

— جامع البيان في تفسير القرآن ـ محمد بن جرير الطبري. ط. مصر.

— الجرح والتعديل ـ ابن أبي حاتم الرازي، ط. الهند.

— روضة الناظر.

— السفن لأبي داود السجستاني ـ طبعة أولى بمصر.

— السنن للنسائي ـ تصوير بيروت.

— السفن لابن ماجة ـ تحقيق فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب العربية.

— الصحيح، للإمام مسلم ـ دار الطباعة العامرة ـ استانبول.

— طبقات الشافعية الكبرى ـ السبكي ـ ط. مصر.

— فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني ـ مطبعة الخشاب بمصر.

— اللباب ـ ابن الأثير.

— الموطأ ـ للإمام مالك ـ ط. مصر.

— المستدرك ـ لحاكم النيسابوري ـ ط. الهند.
— المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ النووي ـ ط. مصر.
— ميزان الأصول للسمرقندي.
— الملل والنحل ـ للشهرستاني ـ ط. مصر.
— المحلى ـ محمد بن حزم ـ ط. مصر.
— ميزان الاعتدال ـ للذهبي ـ دار إحياء الكتب العربية.
— نبراس العقول ـ عيسى منون ـ ط. مصر.
— وفيات الأعيان ـ ابن خلكان ـ ط. مصر.